

# قرارات

## وزارة الصناعة

قرار وزارى رقم ٤٣ لسنة ١٩٨٨

صادر بتاريخ ١٠/١/١٩٨٨

في شأن مد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٠٨

لسنة ١٩٨٦ بالسماح للشركات المنتجة لبويات

الظهارات للأعمال الخارجية بالتجاوز في بعض نسب التركيب

وزير الصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بإعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٨٦ في شأن السماح للشركات المنتجة لبويات

الظهارات للأعمال الخارجية بالتجاوز في بعض نسب التركيب ؛

### قرر :

مادة أولى - مد العمل بأحكام القرار الوزارى رقم ٩٠٨ لسنة ١٩٨٦ في شأن السماح للشركات المنتجة لبويات الظهارات للأعمال الخارجية بالتجاوز في بعض نسب التركيب لمدة عام آخر .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ؛

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب